



Qatar Cancer Society
الجمعية القطرية للسرطان

أدوار الجمعية العمومية ومسؤولياتها ومهامها

تتكون الجمعية العمومية من أعضاء الهيئة التأسيسية ويضاف إليهم الأعضاء الجدد، بمجرد الموافقة على عضويتهم في الجمعية، وذلك حسب المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويلتزم الأعضاء بأداء واجباتهم ويتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية

اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل التالية:

- التقرير السنوي لمجلس الإدارة
- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة
- تقرير مراقب الحسابات
- اعتماد تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق
- المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية

يحق للمجلس أن يدعو الجمعية العمومية الى جلسة طارئة غير عادية إذا دعت الحاجة اليه، ويجب عليه أن يقوم بدعوتهم إذا طلب منه ذلك أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية حسب المادة (20)، بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل التالية:

- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها
- البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة
- إسقاط العضوية عن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم
- تعديل النظام الأساسي للجمعية
- حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها

اجتماعات الجمعية العمومية

1. تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال؛ وذلك قبل أسبوعين من تاريخه على الأقل
2. يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع غير العادي بطلب من:-
 - الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة
 - ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل
 - في حال امتنع مجلس الإدارة عن تلبية طلب الأعضاء وتوجيه الدعوه للانعقاد اصبح من حق الهيئة توجيه الدعوة للانعقاد
3. يعتبر اجتماع الجمعية العمومية قانونيا المادة (20) من القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الاعمال الخيرية بحضور الأغلبية لأعضائها. فإذا لم تتوفر الأغلبية، يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى يحدد له موعد آخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، ويكون الإنعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الأعضاء، شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية
4. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية، العادية وغير العادية، رئيس مجلس الإدارة، وعند غيابه ينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة
5. يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية العادية، ولكل عضو الحق في أن ينيب عنه كتابة عضو آخر، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من واحد، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان